

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المخزr النصف آلى للدواجن الخاCn بالسيد/ رمضان سليمان موسى

بناحية طريق المغاره بغر العبد - محافظة شمال سيناء

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من محافظة شمال سيناء مدينة بئر العبد

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦٣)

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٢٥٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ :

قرار:

ماده ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / رمضان سليمان موسى بناحية طريق المغارة بشر العبد - محافظة شمال سيناء للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة